

معايير المحاكمة الجنائية العادلة والنزهة وصلتها الوطيدة بمنظومة حقوق الإنسان (الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجا)

Title Standards of fair and impartial criminal trial and their close relationship with the human rights system (Right to a fair and equitable trial as a model)

عوادي فريد *

جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة-

aouadifarid2018@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/10/03

تاريخ المراجعة: 2022/10/01

تاريخ الإيداع: 2022/05/10

ملخص:

تعتبر معايير المحاكمة الجنائية العادلة والمنصفة من أهم الركائز الداعمة لمنظومة حقوق الإنسان، لأن إقامة العدالة يشكل ركنا أساسيا ولازما لحماية كافة حقوق الإنسان الأخرى، ناهيك عن تفعيل المبادئ والضمانات التي تقوم عليها تلك الحقوق سيما ما تعلق بالحق في محاكمة عادلة ونزهة، هذا الأخير يعد واحدا من مجموعة الحقوق الفرعية التي انبثقت عن حق رئيسي ألا الحق في التقاضي أو ما يصطلح عليه بحق اللجوء إلى القضاء، ثم بعد ذلك تم الاعتراف بها على الصعيدين العالمي والإقليمي كحقوق أساسية اعتبارا لقيمتها الإجرائية في مجال التقاضي في المواد الجنائية، لأن كل متهم في قضية ما أو القضايا الواردة ذكرها في نصوص القوانين يبقى بريئا إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة وعادلة ومستقلة وحيادية، أي بدون أي ضغوطات سواء كانت سياسية أو مالية أو غير ذلك، فالمحاكمة العادلة والعلنية إذا هي حق لكل إنسان متهم بجريمة مهما كان تكييفها ومهما بلغت خطورتها وجسامتها. الكلمات المفتاحية: معايير المحاكمة الجنائية العادلة؛ الحق في محاكمة عادلة؛ حقوق الإنسان؛ ضمانات تكريس المحاكمة العادلة؛ الحقوق المشمولة بمعايير المحاكمة الجنائية العادلة.

Abstract:

The promotion and protection of human rights system requires the administration of justice. This can be achieved through the application of the standards of a fair and equitable criminal trial, which are considered as one of the most important pillars of support for this system. In addition to giving effect to the principles and guarantees on which those rights are based, especially the right to a fair and impartial trial. The latter is one of a series of subsidiary rights that emerged from a main right, namely the right to litigation or the right to resort to justice. Thereafter, they were recognized at the global and regional levels as fundamental rights, given their procedural value in the field of criminal litigation, because a defendant in a case or in the cases mentioned in the texts of laws remains innocent until proven guilty by a final court judgment issued by a competent, fair and independent court without any pressure, whether political, financial or otherwise. A fair and public trial is the right of everyone accused of a crime regardless of its qualification or its seriousness and gravity.

Keywords : Standards of fair criminal trial; The right to a fair trial; Human rights; Guarantees of fair trial; Rights covered by fair criminal trial standards.

* المؤلف المراسل.

يقصد بالحق في المحاكمة إمكانية كل فرد انتهكت إحدى حقوقه المكرسة قانونا اللجوء إلى القضاء لرد هذا الاعتداء والاقتصاص ممن اعتدى عليه، فهذا الحق هو اعطاء كل شخص صلاحية اللجوء إلى القضاء من أجل طلب حمايته من أي اعتداء على حقوقه وحرياته، وطلب في انصافه ورد الاعتداء، كما يعرف الحق في المحاكمة في بعض الدراسات بمصطلح "كفالة حق التقاضي" بضمانة لحماية الحقوق والحريات، وبالتالي فإن حق المحاكمة بهذا المفهوم هو مبدأ قانوني مكرس دستوريا من جهة، ومن جهة أخرى حق شخصي معترف به لكل فرد في الدولة وبشكل عام⁽¹⁾.

إذا فهو حق الانسان في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه ادعائه عن طريق الدعوى، حيث هو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات وردها في حالة الاعتداء عليها سواء المنصوص عليها في الدستور أو التي تكفلها القوانين الأخرى⁽²⁾، أو بعبارة أخرى هو حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق له أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب منه⁽³⁾، زيادة على ذلك فيعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعي فيها حق الانسان وتراقب خلالها جميع الاجراءات المتبعة كالتحريرات الأولية أو الاجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي ومنه فالمحاكمة بمدلولها الواسع⁽⁴⁾.

بخصوص المعايير فتعتبر من أهم الركائز الداعمة لمبادئ حقوق الانسان، لأن اقامة العدالة يشكل ركنا أساسيا لازما لحماية كافة حقوق الانسان الأخرى⁽⁵⁾، لأن كل متهم في قضية ما او القضايا الواردة ذكرها في نصوص القوانين يبقى بريئا إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة وعادلة ومستقلة وحيادية، أي بدون أي ضغوطات سواء كانت سياسية أو مالية أو غير ذلك، فالمحاكمة العادلة والعلنية إذا هي حق لكل انسان متهم بجريمة ما⁽⁶⁾.

لذلك فإن البحث عن معايير المحاكمة العادلة تحقيقا لمبادئ العدالة والإنصاف في نطاق القضاء الجنائي أصبح ضرورة حتمية، خاصة بعد التطور الحاصل في مجال تطبيق تلك المعايير على كافة الأصعدة وفي مختلف المستويات ذات الصلة، مما نتج عن ذلك تطور هائل وملحوظ لجل الحقوق القضائية للمتقاضين في المادة الجنائية، التي لا يمكن

(1) يستفاد من هذا المفهوم أن الحق في المحاكمة الجائبة العادلة لا يتقرر بمجرد التجاء الفرد للقضاء دفاعا عن حقوقه، بل أن هذا الحق يفرض إحاطة هذا الفرد بجميع الاجراءات والشروط التي تكفل له الدفاع عن حقوقه بشكل منصف وعادل عبر مختلف مراحل التقاضي. نقلا عن صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2009-2010، ص 150-151.

(2) راجع عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التعسفي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 49، مارس 2013، ص 164، 165.

(3) راجع عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983، ص 25.

(4) يمكن الإشارة إلى أن الحق في المحاكمة العادلة يشمل جميع المراحل الاجرائية الجزائية للقضية، ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض، لتفاصيل أوسع عن هذه المراحل راجع فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، جانفي 2014، ص 428-429.

(5) راجع حقوق الانسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الجزائر، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2006، ص 81.

(6) سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 42-43.

إغفالها أو التغاضي عنها خصوصا في العصر الراهن، الذي كشف عن مجموعة من الحقوق الهامة والأساسية التي لا يمكن السكوت في حال مساسها أو إنتهاكها، لأن ذلك في آخر المطاف يؤدي حتما إلى إهدار وإنكار لحق رئيسي يشكل الحلقة الأهم في مجال التقاضي في المواد الجنائية، ألا وهو الحق في محاكمة جنائية عادلة ومنصفة، هذا الأخير كمؤشر متعارف عليه في منظومة حقوق الإنسان الحديثة، التي أحاطته بجملة من المعايير الموصوفة بالعالمية، هذا ما أسفر عنه في الأخير حتمية العمل على تكريس تلك المعايير على أكمل وجه تحقيقا وتفعيلا لجل الضمانات في سبيل ميلاد عدالة جنائية في مجال التقاضي، هذه الأخيرة ما فتئت ما يترجم بجلء في السنوات الأخيرة وبصورة ملفتة في تكريس الحماية المكثفة والملاحظة لهذا الحق المحوري -الذي لا يمكن إهماله أو الاستغناء عنه- وتدعيمها بآليات أكثر فعالية ونجاعة تحقيقا لما يمكن تسميته أو الاصطلاح عليه "بالتكامل بين إقرار بمعايير المحاكمة الجنائية العادلة وتكريس منظومة حقوق الإنسان".

بناء على سبق الإشارة إليه يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى تكريس الحق في المحاكمة العادلة تحقيقا لفكرة العدالة الجنائية؟، وما مدى مساهمة ذلك في توطيد العلاقة أكثر بين معايير المحاكمة العادلة وتطبيق منظومة حقوق الإنسان؟

للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا دراستنا البحثية هذه في بحثين، مسطين الضوء على إبراز المفاهيم المختلفة للحق في المحاكمة الجنائية العادلة والمنصفة (المبحث الأول)، ثم حاولنا التركيز على إبراز العلاقة بين ضرورة الإقرار بمعايير المحاكمة الجنائية العادلة و تكريس منظومة حقوق الإنسان وتفعيل مختلف ضماناتها (المبحث الثاني). هذا وتجدر الإشارة إلى أن دراستنا للموضوع تتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج التاريخي، وهما منهجين ملائمين في هذا النوع الدراسات القانونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في المحاكمة الجنائية العادلة والمنصفة

سنعالج في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للحق في المحاكمة العادلة في مطلبين، التعريف اللغوي والاصطلاحي للمحاكمة العادلة (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى الإقرار بالحق في المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمحاكمة الجنائية العادلة

سنتناول في هذا المطلب المدلول اللغوي للمحاكمة العادلة (الفرع الأول) ثم بعد ذلك سوف نتعرض للمدلول الاصطلاحي للمحاكمة العادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول اللغوي للمحاكمة الجنائية العادلة

إذا رجعنا إلى التعريف اللغوي حيث يرد القضاء بمعنى "المحاكمة" و"الحكم" بين الخصمين والالتزام القاطع في الأمور والفاصل بينهما والحكم بين الناس، فهي كلها معاني تدل على الحكم بين الناس وتدل أيضا على الحكم في دعوى بين طرفين أو أكثر وقطع هذا النزاع بحكم فاصل وملزم، فالتقاضي هو وضع القضاء موضع التطبيق ووسيلة انما هي الدعوى التي يتقدم بها المدعى إلى القاضي ليفصل فيها بحكم ملزم يوضع موضع التنفيذ⁽¹⁾.

(¹) راجع في ذلك عتيقة بلجل، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للمحاكمة الجنائية العادلة

يعرف الحق في محاكمة جنائية عادلة كأحد أهم حقوق الانسان الفردية واللييقة بالإنسان وبأدمتيه وكرامته⁽¹⁾ يطلق عليه الفقهاء بحق الانسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، فهو ركن من أركان الدولة، هذه الأخيرة التي تعترف بالقانون بوصفه جدا لممارستها لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽²⁾.

كما يقول الفقيه "GIERKE" أنها الدولة التي تخضع نفسها للقانون وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون⁽³⁾، خصوصا مع قيام الدولة الاستبدادية التي أساءت تطبيق قانون العقوبات وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة تتعلق بحقوق الانسان خاصة ما يتعلق منها بالحرية الفردية وبمقتضيات المحاكمة العادلة والمنصفة⁽⁴⁾.

غير أن هناك من عرّف المحاكمة العادلة بجميع عناصرها على أنها مجموع حقوق المتهم بدءاً من ضرورة إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه إلى حقه في الاستعانة بمحامي، وأن يحاكم أمام محكمة مستقلة محايدة ومشكلة طبقاً للقانون قبل ارتكابه للجريمة ثم عدم تعرضه للعقاب أكثر من مرة على نفس الجرم المرتكب ووصولاً إلى حقه في الطعن في الأحكام والتعويض في حال اخفاق العادلة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الإقرار بالحق في المحاكمة الجنائية العادلة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإقرار بالحق في المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) ثم بعد ذلك سنخرج إلى الاعتراف بالحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية

لطالما أن الحق في المحاكمة العادلة من أهم الحقوق الأساسية والفردية في شريعة الإسلام، فقد أوصت بعض الأديان السماوية بها في العديد من المناسبات، فذلك تعد المحاكمة العادلة من أهم الحقوق التي دعا إليها الاسلام، وأكد

(1) للتوسع أكثر راجع خالف عقيلة، البرلمان كضمانة لحماية حق الانسان في المحاكمة العادلة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، أفريل 2012، ص 52.

(2) موسى مصطفى شحاتة، مبدأ حق الانسان في محاكمة عادلة في المنازعات الادارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، جوان 2004، ص 126.

(3) نقلا عن ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 168.

(4) لقد جاء مفهوم المحاكمة العادلة والمنصفة لتفادي المخاطر الناتجة عن الإجراءات الجزائية، بوصفها ضمانات قضائية يسعى إليها المتقاضى لمواجهة كافة الاخلالات الماسة بالحقوق والحريات الأساسية، خصوصا ما يتعلق بانتهاك الحق في محاكمة نزيهة ومنصفة حسب ما يتطلبه الإجراءات القضائية المتعارف عليها قانونا وقضاءا، ولتوفر العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة للمتهم، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وللتوفيق بين حق الدولة في الحصول على دليل الادانة، وبين حق المتهم في اثبات براءته، وفق ما نسب إليه من تهم وإدعاءات، لشروحات أكثر في هذه المسألة راجع في ذلك أمانة سلطاني، الحقوق القضائية الاجرائية أمام القاضي الاداري ومستلزمات المحاكمة العادلة والمنصفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد السادس، يناير، 2013، ص ص، 99-100.

(5) للتوسع في هذه المسألة راجع أيت عبد الملك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 59.

عليها مصداقا لقوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "،⁽¹⁾ مما يستفاد من الآية الكريمة أن الشريعة الإسلامية السمحاء تعد شريعة سبابة في الاعتراف الواسع بحقوق الانسان وتوفير الحماية اللازمة لها عند المساس بها أو انتهاكها، ومن تلك الحقوق التي كرم الله بها البشرية جمعاء هو حق الإنسان في المطالبة بحقوقه المهدورة وحقه كذلك في محاكمته محاكمة شريفة ونزيهة.

الفرع الثاني : الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

على المستوى الدولي يظهر الاهتمام الدولي بحقوق الانسان من خلال مصادقة الدول على عدد كبير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لاسيما المتعلقة بحقوق الانسان، والتي نصت على العديد من المبادئ والحقوق الهامة من بينها: حق الانسان في محاكمة عادلة، لاسيما وأن هذا الحق يشكل أحد الركائز التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، لذلك سعت مختلف النظم القانونية المعاصرة إلى تكريس مختلف مقتضيات الحق في محاكمة عادلة وحرصها على حصول المتقاضى على قضاء عادل.⁽²⁾

لذلك تم تكريس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية العالمية لحقوق الانسان لاسيما وأنها حثت كثيرا على احترام هذا الحق الذي يجب أن يتمتع به الفرد وتضمن له الحماية القانونية التامة.

فقد جاء النص عليه كحق أساسي من حقوق الانسان المضمونة في فحوى نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁽³⁾، كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة⁽⁴⁾، مركزا في ذلك على ضمان هذا الحق أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق القانون وكذا الانصاف في نظر الدعوى، هذا ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على هذا الحق بتاريخ 1950/11/04⁽⁵⁾.

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58.

(2) عفيف بهية، مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2013، ص 232. و راجع كذلك:

SERGE GUINCHARD, droit processuel, droit commun du procès, 1^{ER} édition, Dalloz, 2001, P 180.

(3) نصت المادة العاشرة من الاعلان على أنه " لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفاً وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

- جاء في نص المادة 11 من ذات الاعلان على أنه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانون في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

- لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

(4) جاء في الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

(5) تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على ما يلي " لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته بعدالة وبصفة علنية وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة يتم انشاؤها بمقتضى قانون، وللمحكمة الحق بالفصل في المنازعات الخاصة وحقوق والتزامات الأفراد ذات الصلة المدنية وكذلك في صحة الاتهامات الموجهة للأفراد ذات الصلة الجزائية".

ما يمكن الإشارة إليه من خلال النصوص الدولية السالفة أن الحق في المحاكمة العادلة ينشأ من اللحظة التي يتم فيها الاتهام وتستمر على أن يتم ادانة الشخص أو بتبرئته بقرار نهائي، ويمتد إلى مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها⁽¹⁾. إضافة إلى قيام المجتمع الدولي بوضع مجموعة متنوعة ومتكاملة من النصوص الالتزامية متضمنة المقاييس الضرورية لضمان المحاكمة العادلة وحتى يسهل استخلاص عالمية الاهتمام بها واستظهار عناصرها الضرورية. وهذا كله يهدف إلى حماية المشتبه فيه منذ تاريخ إيقافه وأثناء المحاكمة إلى غاية استنفاد كل طرق الطعن العادية وغير العادية التي يقرها القانون وينص عليها⁽²⁾.

المبحث الثاني: العلاقة بين ضرورة الإقرار بمعايير المحاكمة الجنائية العادلة وتكريس منظومة حقوق الإنسان وتفعيل ضماناتها.

سندرس في هذا المبحث ضرورة الإقرار بمعايير المحاكمة الجنائية العادلة تكريسا لحقوق الإنسان وتفعيل ضماناتها في مطلبين، سنركز على فكرة تعدد وتنوع الحقوق المشمولة بمعايير المحاكمة العادلة في إطار تفعيل منظومة حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم سنسلط الضوء على تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة المكرسة في المواثيق العالمية والاتفاقيات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعدد وتنوع الحقوق المشمولة بمعايير المحاكمة الجنائية العادلة في إطار تفعيل منظومة حقوق الإنسان

سنعرض في هذا المطلب إلى مضمون الحقوق المشمولة بمعايير المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم سنعرض إلى مضمون الحقوق المشمولة بمعايير المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الحقوق المشمولة بمعايير المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

من أبرز الحقوق التي تشملها معايير المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية المعترف بها نجد مايلي:

- الحق في عدم التعرض للقبض والاعتقال التعسفي⁽³⁾.
- الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه⁽⁴⁾.
- الحق في توكيل محامي مع الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه⁽¹⁾.

(1) راجع خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 56.

(2) وفق هذا المفهوم الدولي لعناصر المحاكمة العادلة يستوجب توفر شرطين أساسيين لها:

- أن تخضع لإجراءات المحاكمة المنصفة التي وضعها المجتمع الدولي.

- أن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة ومحايدة.

للاستزادة أكثر من هذه الشروط راجع دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد السابع، جوان 2013، ص 86.

(3) نص على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة التاسعة منه التي جاء فيها " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، كما تؤكد التنصيص على هذا الحق كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ذلك في الفقرة الأولى من المادة التاسعة التي ورد فيها " لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي".

(4) نصت على هذا الحق الفقرة الثانية من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك، كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه".

- الحق في عدم الاحتجاز على ذمة المحاكمة⁽²⁾.
- الحق في عدم التعذيب والحق في التحقيق في مزاعم التعذيب⁽³⁾.
- الحق في قرينة البراءة⁽⁴⁾.
- الحق المحاكمة العلنية⁽⁵⁾.
- الحق في مناقشة الشهود⁽⁶⁾.
- الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الاجراءات القضائية⁽⁷⁾.
- الحق في عدم إعادة المحاكمة للتهمة ذاتها⁽⁸⁾.
- الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي⁽⁹⁾.

(¹) يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محامي الذي يختاره، أما إذا لم يجد من يدافع عنه عليه إخطار الجهة القضائية بذلك حتى يتم القاضي تعيين له محام من تلقاء نفسه، هذا ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ورد فيها " أن كل محتجز من حقه أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يحظى بحقه في وجود من يدافع عنه".

(²) نصت على هذا الحق الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها " لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات الكفالة كبديل لحضورهم المحاكمة".

(³) هذا ما اكدته المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث جاء فيها " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة".

كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك في المادة السابعة منه التي جاء فيها " لا يجوز إخضاع فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد – دون رضاه التام والحر- للتجارب الطبية والعلمية".

كما عبرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام على نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " أنه من المهم حتى يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناء اجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة".

(⁴) تضمن الاعلان العالمي النص على الحق في قرينة البراءة في الفقرة الأولى من المادة 11 التي جاء فيها " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية. تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما نصت على الحق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ورد فيها " لكل فرد متهم يتهم بجناية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون".

(⁵) نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة العاشرة التي نصت على أنه " أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته".

هذا ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة 14 التي جاء فيها " ... على أن يشترط صدور حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا...".

(⁶) تضمنت هذا الحق الفقرة الثالثة "ه" من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها بأنه " يتوجب بنفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده، وفي أنه يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت ذات شروط شهود الخصم".

(⁷) نصت على هذا الحق الفقرة الثالثة "و" من المادة 14 على أنه يوفر للمتهم مترجم يقدم له مساعدة مجانية، إذ لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحاكمة أو التحدث بها".

(⁸) تنص الفقرة السابعة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والاجراءات الجنائية في كل بلد".

(⁹) أشارت الفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

- الحق في الاستئناف¹، وطبقا لمضمون المواد المذكورة سابقا فإن حق الانسان في محكمة عادلة يقتضي الاعتراف بالحق في اللجوء إلى محكمة مستقلة ومحيدة، هذا إلى جانب الحق في الحصول على اجراءات عادلة من خلال علنية الجلسات والأجال المعقولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مضمون الحقوق المشمولة بمعايير المحاكمة الجنائية العادلة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

أما بخصوص عناصر المحاكمة الجنائية العادلة في مضمون المواثيق الإقليمية⁽³⁾، فقد اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بالحق في المحاكمة الجنائية العادلة، هذا ما تضمنته المادة السادسة من الاتفاقية⁽⁴⁾، حيث اشتملت هذه الأخيرة على العديد من الحقوق من أهمها:

- الحق في قرينة البراءة⁽⁵⁾.

- الحق في توكيل محامي⁽⁶⁾.

- الحق في عدم التعذيب⁽⁷⁾.

كما ورد هذا الحق في مضمون الفقرة الثانية من المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي جاء فيها " لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون ينص عليها وقت ارتكاب الجريمة".

(¹) نصت على ذلك الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون".

(²) راجع عفيف بهية، المرجع السابق، ص 235، ولتفاصيل أكثر في مجال الحقوق المكفولة للمتهم التي تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة من خلال ما أقرته المواثيق الدولية العالمية التي لها صلة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، راجع سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ص ص، 208-212. خير الدين بن عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص 370 وما بعدها. العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، العدد 02، أفريل 2006، ص ص، 62-63، دراجي بلخير، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها. وأنظر كذلك:

HADJIN Abdnour Mohammed, due process of law for accused of crime, the bill of rights, New york, Colombia university press, 1981, p p 121- 122, PAUL Jacques jean, droit constitutionnel, et institutions politiques 03^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1998, p p 38- 40.

(³) سوف نسلط الضوء أساسا على ما يلي: -الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المبرمة عام 1950، -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المبرمة عام 1967، -الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1981، -إعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الاسلام الصادر عام 1990.

(⁴) حيث نصت على ما يلي " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية، وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان ذلك الفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أم للنظر في صحة الاتهام الجنائي، يوجه إليه ويجب أن يصدر الحكم عليها علنيا".

(⁵) تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على ما يلي " كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا".

(⁶) تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أنه " لكل متهم الحق أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محام يختاره، وإذا لم يكن يملك وسائل دفع أتعب المحاماة فله الحق في أن يعاونه محام يعين لهذا الغرض بدون مقابل، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك".

(⁷) نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أنه " لا يجوز إخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة المهيبة للكرامة".

كما حظي الحق في المحاكمة الجنائية العادلة باهتمام من جانب واضعي المواثيق الدولية العالمية، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ذات المبدأ الذي تبناه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بنفس الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تفعيل ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة المكرسة في المواثيق العالمية والاتفاقيات الإقليمية

هذا عن الحقوق التي تهدف إلى تحقيق المحاكمة الجنائية العادلة، أما عن الضمانات التي كرستها المواثيق العالمية والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نذكر من أهمها: مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ حق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي (مبدأ عدم رجعية القوانين)، الحق الفرد في الدفاع بنفسه أو بواسطة محامي، بحيث سنركز في هذا المطلب على مبدأ المساواة أمام القضاء (الفرع الأول) ثم إلى مبدأ حق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي (مبدأ عدم رجعية القوانين) (الفرع الثاني)، ثم في الأخير سنعرج إلى حق الفرد في الدفاع بنفسه أو بواسطة محامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء.

يأتي على رأس هذه الضمانات مبدأ المساواة أمام القضاء، فقد كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة 14 منه، فمن ضمانات المحاكمة العادلة كذلك حق الإنسان في المثل أمام القضاء الجنائي، بحيث لا يجوز إفراد طائفة أو فئة معينة من المواطنين لمحاكم خاصة أو استثنائية للنظر في نوع من القضايا أو لمواجهة ظروف معينة،⁽³⁾ انطلاقاً من ذلك فإن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة تصدر أحكاماً نهائية يحرم الفرد من إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مبدأ حق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي (مبدأ عدم رجعية القوانين).

كما توجد ضمانات أخرى أكدتها المواثيق والاعلانات الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، كمبدأ حق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي وهو ما يعرف في القانون تطبيق القاعدة القانونية "مبدأ عدم رجعية القوانين"، فلا يجوز أن ينتج أثر القانون الجديد على ما وقع العمل به من إجراءات أو ما تبلور من مراكز قانونية سواء من حيث

(1) لقد عمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن بعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثم بعد ذلك كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على وضع معايير محددة للمحاكمة الجنائية العادلة حتى يتم التقيد بها في محاكمة الفرد عما اقترفه من أفعال ضد الجماعة دون أن تراعي حقوقه باعتباره إنساناً، لمعلومات أكثر راجع العربي بوكعبان، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها. وللاستزادة أكثر راجع فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 436 وما بعدها.

(2) تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين أمام محكمة مستقلة نزيهة تنظر بصفة عادلة و علنية للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

(3) قد ذهب الفقهاء إلى ضرورة توافر شروط لكي يكون القضاء طبيعياً، وهي إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون يعتمد على مبدأ الشرعية الإجرائية، لأن القانون هو مصدر قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة. راجع دراجي بلخير، المرجع السابق، ص 82.

(4) كما هو معروف فالمحاكم العسكرية لها اختصاص أصيل تنفرد بموجبه بالولاية في محاكمة العسكريين عن جرائم عسكرية وفق إجراءاتها الخاصة، طبقاً لقوانين الأحكام العسكرية، أما محاكمة المدنيين أمامها فهو إجراء يسقط حق الفرد العادي في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي في ظل كافة الضمانات التي تستلزمها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

نشأتها أو أعمالها لأثارها أو انتهائها فيطبق عليها جميعها القانون القائم، ومن ثم تبقى الاجراءات التي لم يدركها القانون الجديد خاضعة للقانون التي اتخذت في ظله⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حق الفرد في الدفاع بنفسه أو بواسطة محامي

تضمنت المواثيق الدولية كذلك على حق الفرد في الدفاع وهو كذلك مبدأ من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجنائي الذي يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، باعتباره أحد الحقوق الطبيعية الراسخة والدائمة، لذا وجب احترامه حتى ولو لم يكن هناك نص يقرره وهو أيضا إجراء هام لا يجوز الاستغناء عليه في اجراءات التقاضي.

يمتد حق الدفاع ليشمل حماية ضمانات التقاضي الأساسية في المواد الجنائية منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها، أي جميع الضمانات التي يكفلها القانون أثناء الخصومة وأثناء التحقيق فيها، وحق كل خصم في تقديم دفاعه وأدلة اثباته وأن يلتزم القاضي الحياد وضمن احترام مبدأ المواجهة من الخصوم⁽²⁾.

كما تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النص على الحق في محاكمة عادلة في المادة السابعة منه⁽³⁾، حيث يتضح بأن الميثاق هذا حذو الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها في اهتمامها بضمانات المحاكمة العادلة⁽⁴⁾، أما على المستوى العربي، فنصت عليه المادة 11 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية⁽⁵⁾، كما تم التأكيد عليه في مؤتمر علماء القانون العرب المنعقد في إيطاليا في الفترة الممتدة من 05 إلى 12 ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، صدر على إثرها مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي⁽⁶⁾.

أما في إطار الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان، فقد اعترف به البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الاسلام⁽⁷⁾ في النصين الرابع والخامس، وأقره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام⁽⁸⁾ في الفصل 19 منه.

(1) راجع فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 439. ولتفاصيل أوفر راجع بلخير دراجي، المرجع السابق، ص 83.

(2) لقد اختلف الفقه في تحديد مدلوله اختلافا كبيرا على الرغم من تسليم الجميع بوجوب احترامه وسيادته في اجراءات التقاضي، فهو مجرد وسيلة لتحقيق مبدأ احترام حق الدفاع، لهذا فإن الاختلال بهذا المبدأ لا يتيح عنه حتما القضاء ببطالان الاجراء المعيب ما لم يمس هذا الاختلال بحقوق الدفاع ذاتها، ومن هذا المنطلق كان يتعلق هذا المبدأ بالنظام العام لأن المصلحة العامة والخاصة بالمجتمع تكون خالية فيها بالرغم من تعلقه أصلا بالمصلحة الفردية، للمزيد من التفاصيل و المعلومات راجع بلخير دراجي، المرجع السابق، ص 84.

(3) حيث جاء فيها على أنه "حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

— الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

— الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

— حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع.

— حق محاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

— لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية".

(4) شهبيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 98.

(5) حيث جاء فيها "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة".

(6) شهبيرة بولحية، المرجع السابق، ص 98.

(7) صدر البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الاسلام عن المؤتمر الاسلامي العالمي، المنعقد بباريس بتاريخ 19/09/1981.

(8) تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي في العاصمة المصرية (القاهرة) بتاريخ 05/08/1990.

في الأخير نخلص إلى القول بأن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة هو حقا مشتقا من الحق في التقاضي، فهناك من يطلق عليه تسمية الحق في اللجوء إلى القضاء،⁽¹⁾ فرغم ذلك يعد أيضا واحدا من أهم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن باعتباره ضمانا للحريات الأخرى، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم المهدومة، تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها وتبقى مجرد اقرار لا تجسيد له على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له، فلا يمكن تصور حماية جديّة للحقوق في ظل غياب حماية قضائية لها، لذلك يعد الحق في المحاكمة من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان والتي لا يمكن بأي حال التنازل عنها، ومن أجل ذلك تسعى الدول لتنظيم الالتجاء إلى القضاء، فكل من وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه.⁽²⁾

كما يعد الحق في المحاكمة حق متاح للجميع ولا توجد تفرقة بين المتقاضين من حيث الجنسين أو الانتماء أو الجنسية أو المرتبة الاجتماعية أو أية تفرقة على مستوى آخر تحول دون لجوئهم إلى القضاء،⁽³⁾ فهو واحد من الحقوق الدستورية التي تنص عليها بوضوح الدساتير المعاصرة، ومسوغ ذلك أن هذا الحق هو حق أصيل يستحيل دونه أن يؤمن الأفراد حرياتهم أو يردوا على ما يقع عليها من اعتداء، كما لا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيا إلا إذا كفل الحق في المحاكمة العادلة الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم، ويزيل الظلم من نفوسهم، وبناء عليه فإن أي مصادرة لهذا الحق تعد عملا غير مشروع، وأي نص تشريعي يمس هذا الحق هو نص باطل وغير دستوري لخروجه عن المبادئ الدستورية التي أقرت هذا الحق، كما يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص، فلن يكون للقضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية، فلا قانون بلا قاضي ولا حق أو واجب بلا قضاء يفرضه وخصومة تكون أداة فعالة في حمايته.⁽⁴⁾

(1) نقلا عن عبد الله الأحمدى، مجلة الأحوال الشخصية والمحاكمة العادلة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية السنة 50، العدد 04 أبريل 2000، ص 131.

(2) شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس، 2013، ص 56.

(3) بهذا المفهوم يحق لكل إنسان اللجوء إلى القضاء مهما كانت ديانتة أو لونه أو جنسه حتى يحيي ماله أو شخصه أو أهله من الاعتداء ويقاضي المعتدي الذي تجاوز حدود القانون، لتفاصيل أكثر راجع سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 97. وراجع في ذلك أيضا عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات (دراسات مقارنة، تونس-الجزائر-المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، الجزائر 3-، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2012-2013، ص 149.

(4) لتفاصيل أكثر راجع حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على على حرية التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2013، ص 108.

بناء على ما تقدم تجدر الإشارة كذلك إلى أن الحق في المحاكمة العادلة هو حق دستوري معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي بلا تمييز في كافة الدساتير الحديثة خصوصاً الراهنة منها، كما أنه حق عام لجميع المواطنين دون استثناء، فلا يجوز التنازل عنه، مهما كانت القيود والشروط.⁽¹⁾

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم..

ثانياً: المراجع

أ- باللغة العربية

1- الكتب

- بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية، دار الامل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2002.

- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972

- خير الدين بن عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.

- سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

_____، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993

- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.

2- أطروحات ورسائل دكتوراه.

- أيت عبد الملك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2009-2010.

- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات (دراسات مقارنة: تونس - الجزائر - المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، الجزائر-3، 2012-2013.

(¹) من الطرق التي يمكن تقييد هذا الحق نجد "الاتفاق"، أي تراضي الطرفين حول اللجوء لمحكمتين لحل نزاع، كما يمكن اعتماد "النص التشريعي"، فهو يقيد المشرع في حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة منها: وجوب التظلم الإداري المسبق قبل اللجوء للقضاء أو وجوب إجراء الصلح قبل اللجوء للقضاء، للاستزادة أكثر في هذه المسألة بالذات راجع بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية، دار الامل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2002، ص 32 وما بعدها.

3- المقالات القانونية

- أمنة سلطاني، الحقوق القضائية الاجرائية أمام القاضي الاداري ومستلزمات المحاكمة العادلة و المنصفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد السادس، يناير، 2013.
- العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 02، أفريل 2006،
- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حرية التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، مارس 2013.
- خالف عقيلة، البرلمان كضمانة لحماية حق الانسان في المحاكمة العادلة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، أفريل 2012.
- دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والاقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد السابع، جوان 2013.
- شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس، 2013.
- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008.
- عبد الله الأحمد، مجلة الأحوال الشخصية والمحاكمة العادلة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية السنة 50، العدد 04 أفريل 2000.
- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التعسفي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 49، مارس 2013.
- عفيف بهية، مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسها في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2013

- فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، جانفي 2014.
- موسى مصطفى شحاتة، مبدأ حق الانسان في محاكمة عادلة في المنازعات الادارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، جوان 2004.

4- النصوص القانونية

أ- المواثيق الدولية العالمية لحقوق الإنسان

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.



ب-المواثيق الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المبرمة عام 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المبرمة عام 1967.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1981.
- البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام عن المؤتمر الاسلامي العالمي، المنعقد بباريس بتاريخ 19/09/1981.
- إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي في العاصمة المصرية (القاهرة) بتاريخ 05/08/1990.

5-تقارير

- حقوق الانسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الجزائر، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2006.

ب-باللغة الفرنسية

1-Les Ouvrages

- SERGE GUINCHARD, droit processuel, droit commun du procès, 1^{ER} édition, Dalloz, 2001.
- PAUL Jaque jean, droit constitutionnel, et institutions politiques 03^{eme} éditions, Dalloz, Paris, 1998.

ج-باللغة الإنجليزية

- HADJIN Abdnour Mohammed, due process of law for accused of crime, the bill of rights, New York, Colombia University press, 1981,